

حقوق السجناء وواقع السجون في تونس

إعداد عبد الحميد عامر

تونس أونلاين . نت

رصد التقرير – الذي أصدرته المنظمة العربية للإصلاح الجنائي حول أوضاع السجون والسجناء في 14 دولة عربية هي: الأردن والبحرين وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب واليمن – استمرار هيمنة السلطة التنفيذية علي كل من السلطتين التشريعية والقضائية في البلدان العربية .

ولفت التقرير إلي أن السجون العربية تعاني نقصاً واضحاً في الإمكانيات، خاصة أنه تم بناؤها في بدايات القرن العشرين، فضلاً عن قدم قوانين ونظم السجون في عدد من تلك البلدان، مشدداً علي ضرورة إعادة النظر وتحديث تلك القوانين، بحيث تواجه متطلبات التأهيل، التي تقرها الاتفاقيات والمبادئ الدولية في معاملة السجناء.

ورصد التقرير اكتظاظ السجون العربية بما يفوق الأعداد المخصصة لها، خاصة خلال العامين الماضيين، وتساعد ظاهرة الإضراب عن الطعام من جانب السجناء والمحتجزين خلال عام 2006، احتجاجاً علي ظروف الاحتجاز السيئة، وتدني الرعاية الصحية واحتجازهم في ظروف غير صحية، وممارسة عقوبات تأديبية بحقهم، دون أن يملكو حق الدفاع عن أنفسهم.

وأشار التقرير إلي غياب الإرادة لدى جميع البلدان العربية لخلق آلية حقيقية لمراجعة أنظمة السجون علي المستوي القانوني والتشريعي، وتغيير المعاملة في السجون، بما يتواءم مع القوانين الحاكمة لنظم السجون والمبادئ الدولية في مجال معاملة السجناء، والنظر في الانتهاكات اليومية التي يتعرض لها السجناء والمحتجزون بدءاً من اقتيادهم في سيارات الترحيل غير الإنسانية إلي مراكز الاعتقال والسجون التي تفتقد جميع الشروط الصحية والإنسانية للحياة.

وأكد التقرير انتشار أمراض الدرن الرئوي وتليف وتضخم الكبد والطحال وقرحة المعدة والانزلاق الغضروفي وآلام العظام والفقرات وأمراض الأذن وضعف السمع والإبصار والأمراض المعدية الجلدية.

وأشار التقرير أن أغلب البلدان العربية تستغل الظروف الدولية، التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001، في استخدام مبرر الحرب علي الإرهاب كحجة لاستخدام القوانين الاستثنائية.

الحق في الحرية:

القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات:

أثرت القيود التي تفرضها الحكومة التونسية على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات وبخاصة نشاط حقوق الإنسان، الذين قيدت أنشطتهم بشدة من انتهاك اللوائح المترتبة على الحكومة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

كما جرت وزارة الداخلية العديد من المطبوعات التي لها علاقة بمنقدي الحكومة من الترخيص وتشمل هذه المطبوعات:

- مجلة "الكلمة" التي ترأس تحريرها "سهام بن سدرين" الناطقة باسم المجلس الوطني للحرريات في تونس.

- مجلة "قوس الكرامة" التي يتولى تحريرها "جلال زغلامي" وهو ناقد معروف للحكومة والذي أحيل للمحاكمة في أكتوبر 2004.

- صحيفة "لامغربيين LaMaghrebin" التي ترأس تحريرها "نورا بورصلى".

- صحيفة "أولتيرنانيف سيتوان Alternatives" التي تحررها "نادية عمران".

كذلك تفرض السلطات التونسية نظام رقابة صارماً على شبكة الانترنت، منذ أن بدأ استخدامها كوسيلة جديدة للاتصالات في تونس وبشأنها، وبانت المواقع الالكترونية التي تعرض معلومات تنتقد الحكومة بما فيها مواقع إخبارية دولية خارج مستخدمى شبكة الانترنت في تونس، وغالباً ما يحصل الذين حاولوا الدخول إلى هذه المواقع على رسالة خطأ نموذجية تشير إلى أن جهاز الخادم الالكتروني معطل ويخضع إنتاج المعلومات وتوفيرها وتبادلها وتخزينها على شبكة الانترنت لقانون الصحافة ولمرسوم وزارى صدر في العام 1997. وعملياً تحظى هذه التدابير بمساندة تدابير عقابية أخرى لإعاقة استخدام الانترنت في الحوار السياسي الذي ينتقد الحكومة.

وفي هذا الصدد زجت السلطات في أبريل 2005 بالمحامى والناشط الحقوقي "محمد عبو" بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة لأنه نشر مقالات انتقادية على الانترنت، وجرى تأكيد هذا الحكم عند الاستئناف في يونيو 2005.

مما دفع المراقبين الدوليين إلى وصف محاكمة عبو بأنها "محاكمة صورية" لم يسمح فيها لعبو أو لمحامييه بمناقشة الاتهامات الموجهة إليه، وقد دخل سجين الرأى "محمد عبو" المعتقل حالياً بالسجن المدنى بالكاف في إضراب عن الطعام يوم 10 / 1 / 2006 للمطالبة بإطلاق سراحه ونقله إلى سجن العاصمة لتقريبه من عائلته في انتظار إطلاق سراحه.

وفي السياق نفسه تعرضت الصحفية "نزيهة رجبية- أم زياد- في يوم 21 / 7 / 2006 لمضايقات وتحرشات من أجهزة الأمن التونسية، بسبب كتابتها المناهضة للتعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، وكذلك اعتقال رئيس نقابة الصحفيين "لطفى الحجي" في يوم 3 / 6 / 2006 لإدانته التعذيب في أحد السجون.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

تحتاج المنظمات غير الحكومية لكي تعمل بصورة قانونية إلى التسجيل الرسمي لدى السلطات الرسمية، وفي حالات عديدة رفضت السلطات التونسية إجراء هذا التسجيل وتشمل المنظمات المتضررة:

- المجلس الوطني للحريات.
- مركز تونس لاستقلال القضاء.
- الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين.
- جمعية مناهضة التعذيب في تونس.
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ومن الناحية القانونية يمنع على هذه المنظمات الحصول على إذن رسمي لإقامة مناسبات عامة أو استئجار مكان لإقامة مناسبات، أو طلب تمويل داخل تونس، ويمكن تجريم أنشطتها وحتى التسجيل الرسمي والاعتراف القانوني لا يعطيان ضماناً بأن تتمكن المنظمة من العمل بعيداً عن التدخل الحكومي، كما يستدل من تجربة المعهد العربي لحقوق الإنسان، وهو منظمة إقليمية يقع مقرها في تونس العاصمة، غالباً ما فرضت السلطات قيوداً على أنشطته بما في ذلك تجميد أمواله لبضعة أشهر بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003.

كما ينبغي على المنظمات المسجلة قانونياً الحصول على إذن رسمي مسبق من السلطات لعقد اجتماعات أو مناسبات عامة، لكن غالباً ما يرفض منح الإذن إذا كانت المناسبة تتعلق بحقوق الإنسان، مثلما تعرضت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي منعت من عقد مؤتمرها السادس أيام 9، 10، 11 سبتمبر 2005، ومحاصرة مقرات جميع الفروع داخل الجمهورية من طرف قوات الأمن دون أي سند قانوني أو إداري؛ ولما حاول منتسبو الرابطة التجمع في فروعها بـ"تورز والقيروان والمنستير وصفاقس وقليبية وقفصة وقابس" في سبتمبر 2006 لرفع الحصار المضروب على مقر المنظمة منذ سنة كاملة، ووجهت هذه التحركات بالتصدي الأمني المصحوب بالقمع والتكيل بهم، وهو نفس ما تعرض له ثلاثة من نشطاء "الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين" في يوم 28/8/2006 بقصد عدم تمكينهم من حريتهم في التنقل وممارسة نشاطهم الجمعياتي، وهؤلاء النشطاء هم: (لطفي العمدوني، وفوزي الصدقاوي، ومحمد الجلاصي).

وإلى جانب الصعوبات الناجمة عن الحصول على تسجيل قانوني، تتعرض أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تدابير تخويقية أخرى، تشمل حدها الأقصى الهجمات والاعتداءات البدنية من جانب أفراد الشرطة أو منتسبها الذين يرتدون ملابس مدنية؛ ففي مارس 2005 تعرضت المحامية والناشطة الحقوقية "راضية نصرأوى" للضرب في الشارع على أيدي أفراد الشرطة وإصابتها بكسر أنفها وجروح متفرقة وكدمات كثيرة، وكذلك اقتحام منزل الناشط الحقوقي "علي بن سالم" فجر يوم 3/6/2006 والاعتداء بالضرب عليه وعلى زوجته قبيل اعتقاله بسبب نشر بيان للرابطة التونسية يدين التعذيب والاعتداء على سجناء سياسيين في سجن "برج الرومي".

حالة السجون

ما زالت السجون التونسية تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ويمارس التعذيب وسوء المعاملة بشكل واسع في العديد من السجون، مما أدى إلى وفاة عدد من السجناء، ويتعرض السجناء السياسيون وسجناء الرأي إلى معاملة قاسية، وأسوأ من تلك التي يتعرض لها سجناء الحق العام.

وقد أفرجت السلطات التونسية عن عشرات السجناء السياسيين، وذلك في أيام 25، 26، 27 / 2 / 2006 إفراجا مشروطا ووفقا لهذا النظام يمكن القبض علي هؤلاء مرة أخرى وإعادتهم إلى السجن في أي وقت لقضاء ما تبقى من مدد أحكامهم بناء على أمر من وزير الداخلية ومن دون إجراءات قضائية. وتشير المعلومات إلى أن بعض من أطلق سراحهم أعضاء في حركة النهضة الإسلامية أو من المتعاطفين معها، وكانوا قد قبض عليهم، وتعرضوا للتعذيب وسجنوا في محاكمات جائرة في مطلع التسعينيات من القرن العشرين؛ كما أطلق سراح مجموعة شبان جرجيس يوم الاثنين الموافق 27 / 2 / 2006 والموقوفين منذ فبراير 2003، وأفرج كذلك عن ثلاثة من المحكومين في قضية شباب أريانة الموقوفين منذ مارس 2003. وأيضاً استفاد حوالي 56 من السجناء السياسيين من العفو الرئاسي بالإفراج عنهم في 7 / 11 / 2006، وإن بقي عدة مئات من سجناء الرأي محتجزين في سجون تونس حتى اليوم.

ويمكن القول إن هناك سياسة خاصة تجاه السجناء السياسيين وسجناء الرأي، إذ يحرمون من الحقوق البسيطة التي أتى بها قانون السجون الصادر في 14 مايو 2001، ويتم معاقبة بعضهم بصورة دائمة خلافاً لمقتضيات هذا القانون، فعدد من المساجين السياسيين الذين حوكموا بتهمة الانتماء لحركة "النهضة" موجودون في العزلة منذ اثنتي عشرة سنة؛ رغم أن الفصل 22 من القانون ينص على: "أن الإيداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية" لا يمكن أن يتجاوز مدة أقصاها عشرة أيام.

ولا تزال السلطة ترفض تمكين المنظمات غير الحكومية من زيارة السجون ومن إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجناء والسجون، إضافة للمعلومات المتعلقة بالمرافق السجنية وموظفي السجون وغيرها من المعطيات بل إنها كمنظمات حقوق إنسان محلية تتعرض لمضايقات عدة مثلما تعرضت له الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بمنع مؤتمرها السادس للمرة الثانية يومي 27، 28 مايو 2006.

وأمام اتساع نطاق الانتقادات حول الأوضاع المتدهورة والقاسية في السجون وضغط المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، تم اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير فتم خلال سنة 1999 سن القانون المتعلق بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن، وتم إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات (القانون رقم 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 يوليو من العام نفسه)، وفي 7 نوفمبر 2000 أعلن رئيس الدولة قرار إحالة المؤسسات السجنية وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وفي 3 مايو 2001 صدر القانون رقم 51 لسنة 2001 الذي يضع إطرار وأعاون السجون تحت إشراف وزارة العدل وفي 14 مايو 2001

صدر القانون رقم 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون. وكان قانون الإجراءات الجزائية قد شهد تغييرات من خلال التقليل من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وأمام تدهور الأوضاع في السجون خلال السنوات الأخيرة، وهو ما ترجمه عدد الوفيات في السجون والإضرابات الاحتجاجية عن الطعام في مختلف السجون التونسية وبين مختلف أصناف السجناء وما أثاره ذلك من تنامي الانتقادات، أمر رئيس الدولة بتكوين لجنة للتحقيق في الأوضاع في السجون التونسية. وقد رفعت اللجنة المذكورة تقريرها لرئيس الدولة في 10 فبراير 2003، وبناء على ذلك أعلن عن اتخاذ رئيس الدولة جملة من الإجراءات منها: الدفع لتطبيق القانون المتعلق بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن والذي لا يزال تطبيقه ضعيفاً حيث لم يسجل خلال السنة القضائية 2002/2003 إلا 170 حكماً طبقاً لهذا القانون في مختلف محاكم الجمهورية، كما تضمنت الإجراءات المععلن عنها توفير الأسرة في أقرب الأوقات وتعميم الوحدات الصحية ودعم الإطار الطبي والأخصائيين في علم النفس ودعم العنصر البشري والتجهيزات والفضاءات الملائمة لسير البرامج التعليمية والثقافية والرياضية في السجون، ولم ينشر تقرير اللجنة المذكورة شأنه شأن تقارير اللجان السابقة التي أنشئت لهذا الغرض، ولم يفتح حوار حول هذا الموضوع إضافة إلى أنه لم يتبعها تحسين جدي للأوضاع السجنية رغم مرور أكثر من سنة على الإعلان عنها.

الإشراف والإدارة الخاصة بالسجون:

في 7 نوفمبر 2000 أعلن رئيس الدولة قرار إحالة المؤسسات السجنية وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وفي 3 مايو 2001 صدر القانون رقم 51 لسنة 2001 الذي ينص في فصله الثاني على أن إطارات وأعوان السجون يخضعون إلى وزارة العدل، وينص الفصل ذاته على أنهم: "يوضعون تحت سلطة وزير الداخلية عند دعوتهم استثنائياً للمشاركة كقوة احتياطية في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهورية".

وبصورة عامة يضم طاقم إدارة السجن مدير السجن ونائبه والأعوان الإداريين والمرشد الاجتماعي، وطبيب السجن والأعوان وكذلك طلائع السجون وهي نوع من قوات التدخل التي توكل لها مهمة "الأمن والتدخل لقمع الشغب"، ويتم تكوين الأعوان والطلائع بعد مناظرة الانتداب بمدرسة السجون والإصلاح وبمركز التدريب والرسكلة ببرج الطويل، وتستعين الإدارة لتسيير شؤون السجن بشبكة من النظائر يعتبرون امتداداً للإدارة بين السجناء ولهم أقدمية في السجن تعينهم الإدارة للإشراف على مهام داخل السجن كالغرف والفسحة والأكل، كما يشرفون على السجناء المعينين إجبارياً على بعض الأعمال، ويتمتع النظائر بامتيازات في الإقامة مقارنة ببقية السجناء كما يتقاضون معلوماً من السجناء لقاء بعض الأعمال كالإشراف على الزيارة مقابل معلوم يدفعه كل سجين قبل كل زيارة.

تشريعات السجون:

في 4 نوفمبر 1988 صدر الأمر رقم 1876 لسنة 1988 المتعلق بالنظام الخاص للسجون متضمناً تعريف وتصنيف السجون وحقوق وواجبات السجناء ونظام الإقامة في السجون ووظيفة الإدارة ومسئولياتها. وفي 14 مايو 2001 صدر القانون رقم 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون يتضمن في مجمله محتويات الأمر السابق بعد تبويبها إلى أقسام وتفتيح بعض الفصول والصياغات وقد جاء هذا القانون في 45 فصلاً مبنية في أحكام عامة وسبعة أقسام هي:

- 1- الإيداع بالسجن
- 2- حقوق وواجبات السجنين
- 3- المكافآت والتدريب
- 4- أموال السجنين
- 5- تنظيم الزيارات
- 6- الرعاية الاجتماعية
- 7- أحكام مختلفة

وينص الفصل الأول على أن هذا القانون: "ينظم ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجنين الجسدية والمعنوية" كما يضبط هدف الإقامة بالسجون بإعداد السجناء للحياة الحرة ومساعدتهم للاندماج فيها". وقد صنف هذا القانون السجنين إلى سجون الإيقاف "وهي تؤوى الموقوفين تحفظياً" وسجون تنفيذ "وهي تؤوى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد" وسجون شبه مفتوحة وهي "تؤوى المحكوم عليهم من أجل الجناح والمؤهلين في العمل الفلاحي".

ويكفل هذا القانون للسجناء عدداً من الحقوق الأساسية... على سبيل المثال نص الفصل 17 على أن "للسجنين الحق في مجانية التغذية ومجانوية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة من طبيب السجن... ومقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه دون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظياً أو المحكوم عليه بحكم غير بات وذلك بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعهدة... ومقابلة محام بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السجن وذلك بالنسبة للمحكوم عليه بحكم بات... حق مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات... حق مكاتبته المحامي...". كما نص القانون في فصله الثامن عشر على حق السجنين في الخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم.

ومن جهة أخرى حدد نظام السجون عدة مسؤوليات لإدارة السجن فقد نص الفصل 13 على إجراء فحص طبي للمعتقل أو السجنين لدى وصوله إلى السجن. كما نص الفصل 14 على أنه يتعين على إدارة السجن إعلام عائلة السجنين بمجرد إيداعه وكلما نقل من سجن لآخر. كما أوجب القانون على إدارة السجن توفير المرافق والتجهيزات والأثاث والمواد الضرورية لإقامة صحية للسجناء: الفراش، الأغذية اللازمة، أدوات الحلاقة، مستلزمات النظافة (الفصول 15، 17). كما نص نظام السجون على تصنيف السجناء "حسب

الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية (إذا كان محكوماً أو موقوفاً، مبتدئاً أو عائداً الفصول 6 و7 و10) كما تعرض القانون ذاته إلى بعض الفئات الخصوصية كالسجينات والحوامل ومواليد السجينات والأطفال المودعين بالسجون.

عدد السجناء:

تقدر آخر الإحصائيات الدولية المنشورة حول عدد السجناء في بلدان العالم عدد المساجين في تونس بـ 23165 بما يجعلها تحتل المرتبة الرابعة عالمياً من حيث ارتفاع عدد السجناء مقارنة بعدد السكان وذلك بمعدل 253 سجيناً لكل مائة ألف مواطن ويتراوح عدد السجناء في تونس حسب تقديرات المنظمات الحقوقية بين خمسة وعشرين ألفاً وثلاثين ألفاً (25000 و30000) وفي ظل المعطيات المختلفة وبناء على المؤشرات يمكن تقدير العدد الإجمالي للسجناء في تونس بحوالي ستة وعشرين ألفاً (26000) وعدد السجناء الأحداث المودعين في الإصلاحيات فيمكن تقديره بحوالي ألفين وخمسمائة (2500)، ويمكن تقدير عدد السجينات بأكثر من ثمانمائة (800) أغلبهن نزيلات بسجن منوبة للنساء فيما تتوزع البقية على غرف خاصة بالنساء داخل العديد من السجون مثل سجن (قفصة) أما المحكوم عليهم بالإعدام فيتجاوز عددهم المائة؛ تنزل أكبر مجموعتين منهم في سجنى 9 أبريل بالعاصمة وبرج الرومي ببنزرت. ويقدر عدد سجناء الرأى بحوالي ستمائة (600) موزعين على أغلب السجون، أما السجناء الأجانب فهم يتوزعون على عدد من السجون منها سجن 9 أبريل (الجناح F) وسجون قفصة ومرناق والقصرين، وإذا كان ذوو الجنسيات الأوروبية منهم يعدون بالعشرات فإن الأغلبية هم من الجنسية الجزائرية ويعدون بالمئات وتقدر بعض المصادر الصحفية الجزائرية عددهم بحوالي ألفين، ويضاف إلى ذلك عدد من السجناء من الجنسيات الليبية والمصرية والأفريقية خاصة مع تنامي محاولات التسلل إلى أوروبا عبر تونس في إطار الهجرة السرية.

وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بنظام السجون في فصله الثالث يصنف السجون إلى "سجون إيقاف" تؤوى الأشخاص الموقوفين تحفظياً و"سجون تنفيذ" تؤوى الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد و"سجون شبه مفتوحة" تؤوى الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجناح والمؤهلين في العمل الفلاحي، ففي الواقع لا يلمس أي تطبيق لهذا التصنيف الذى بقى نظرياً وغير مطبق فعلياً على سبيل المثال فإن سجن الهوارب بالقيروان مصنف كمركز تشغيل إصلاحي أي كسجن شبه مفتوح في حين أن أغلب نزلائه من المحكومين بعقوبات تفوق الخمس سنوات وتصل إلى السجن مدى الحياة.

الأوضاع في السجون:

تتكون منظومة السجون التونسية من سجون قديمة، يعود تاريخ بنائها إلى بداية القرن العشرين، وسجون أنشئت بتحويل مبان غير مهيأة للغرض وقع تحويلها إلى سجون، وسجون أنشئت حديثاً ويمثل السجن المدني بتونس (9 أبريل) أقدمها إذ يعود تاريخ بنائه إلى سنة 1906، فيما أنشئت سجون بنزرت والكاف وباجة بين سنتي 1906 و1914 أي قبل أكثر من تسعين سنة، عند إرساء السلطة الاستعمارية للنظام

السجنى الحديث الذى عوض نظام السجون لما قبل الاستعمار (الكرافة والزندالة) بمقتضى "الترتيب العام للسجون التونسية" لسنة 1889. أما سجن (برج الرومى) ببزرت فقد أنشئ عام 1965 بتهيئة تكنة عسكرية استعمارية وتحويلها إلى سجن، في حين أن سجن (السرر) أنشئ بتحويل ضيعة فلاحية إلى سجن، ويمثل هذان السجنان نموذجين للسجون التي تم استخدامها رغم أنهما مبان غير مخصصة للغرض ذاته. وبالنسبة لسائر السجون فقد أحدثت كسجون مثل سجن بلاريجيا بجندوبة وسجن صفاقس وهو أحدثهما وقد تم افتتاحه خلال عام 2003.

ويعد التخطيط المعماري لسجن 9 أبريل النموذج الذى استمدت منه التخطيطات المعمارية للسجون المبنية لاحقاً.

ويعانى السجناء من الإقامة في سجون تتصف بقدم المباني والرطوبة والبرودة في الشتاء والحرارة الخانقة صيفاً، كما تفتقر غرفها وزنازينها للتهوية الصحية والإضاءة الكافية، وتفتقر هذه السجون للبنية التحتية الصحية والمرافق والتجهيزات المناسبة، كما تشكو غياب الصيانة الضرورية المتواصلة. ومما يزيد من معاناة السجناء أن هذه السجون تؤوى أضعاف طاقة استيعابها.

الاكتظاظ:

يمثل الاكتظاظ أحد أكبر المشاكل في السجون التونسية، فالبنية التحتية السجنية لا تتناسب إطلاقاً مع عدد النزلاء، وتضم السجون أعداداً تفوق طاقتها الإيوائية وأحياناً أضعافها، وتستعمل المرافق السجنية لأعداد تتجاوز كثيراً طاقة استيعابها، هذا فضلاً على الناحية النوعية للبنية التحتية والمرافق والمباني. وعموماً فمعدل المساحة للسجين الواحد في الغرف لا يتعدى متراً مربعاً في أحسن الحالات، وتتدنى إلى أقل من ذلك في بعض أجنحة سجن 9 أبريل بالعاصمة وفي بعض السجون في فترات الاكتظاظ القصوى.

وينعكس الاكتظاظ بصورة مباشرة على النواحي المختلفة لحياة السجناء من إقامة ونوم ونظافة وصحة وعلاج وغيرها، كما أسهمت في نشوء ظاهرة بارزة تتمثل في "بيع حق استعمال التجهيزات" وبيع الخدمات والرشوة والمحسوبية (الحق في استعمال سرير، الإعفاء من الخدمة في الغرف، الدوش، الإقامة بالمصحة، الغذاء الصحي... الخ).

وتتفاوت نسبة الاكتظاظ بين السجون وتبلغ أقصاها في سجن 9 أبريل بالعاصمة، فهذا السجن الذى أنشئ سنة 1906 لإيواء تسعمائة (900) سجين يضم اليوم ما يقارب خمسة آلاف (5000) نزيل. وتبلغ نسبة الاكتظاظ أقصاها داخل بعض أجنحته كالأجنحة E، H، P، B لتصل أحياناً إلى أكثر من أربعة أضعاف. وفي شهادة لسجين أقام بسجن 9 أبريل بالعاصمة فإن الجناح GI كان يضم 287 سجيناً بما يجعل حظ كل سجين من المساحة السجنية لا يتجاوز 60 سم².

النظافة الشخصية:

ينص المبدأ (15) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات"، وينص نظام السجون على حق السجن في النظافة ومستلزماتها (الفصل 17). وبين التشريع والواقع فارق شاسع؛ إذ أنه فضلاً على ما تنسم به السجون ومحلات الإيقاف والمرافق والتجهيزات من اتساخ فإن الماء الضروري للنظافة يخضع في أغلب السجون إلى التقسيط.

كما لا توفر الإدارة المواد الضرورية للنظافة الشخصية ونظافة الملابس حيث يتم إعطاء السجناء قطعة صابون أخضر شهرياً لجميع الاستعمالات. لذلك فهم عملياً يتكفلون في الغالب بشراء المواد المناسبة من مغارة السجن. وبالنسبة للاستحمام فالقاعدة هي عدم الاحترام لمواعيد الاستحمام (مرة في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن - الفصل 17 من نظام السجون) فقد لا يتمكن السجن من الاستحمام إلا مرة في الشهر أو الشهرين، فضلاً على قصر مدة الاستحمام وكمية الماء المسموح بها وعدم توفير الماء الساخن المناسب، رداءة أماكن الاستحمام وعدم استجابتها لمتطلبات الصحة، وحسب شهادات سجناء "فإن فترة الاستحمام تكاد تستغرق عشر دقائق" وفي بعض السجون مثل سجنى برج الرومي والهورب فإن نقص الماء يجعل كل سجين مجبراً على الاكتفاء بحوالي خمسة لترات من الماء. كما أن الماء يكون بارداً سواء في الصيف أو في الشتاء..."، وتمثل "الحلاقة" إحدى المشاكل الكبرى للسجناء خاصة لارتباطها بمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"، وتبدي الإدارة استهانة كبيرة بهذه الناحية، فالحلاقة تتم على يد السجن وتستهمل الشفرة الواحدة لعدد كبير من السجناء يصل إلى عشرين سجيناً في بعض السجون كما ورد في شهادات سجناء أقاموا في سجن برج الرومي.

وعلى الرغم من أن القانون يوجب على السجن "تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء"، فإن الإدارة في الغالب لا توفر مستلزمات ذلك، إذ يستعمل السجناء حيطان غرف السجن لذلك، وتنظيف الأغذية يكاد يكون مستحيلًا تماماً حيث يكون استبدالها من طرف الإدارة بأغذية أخرى أمراً نادر الحدوث وفي بعض السجون كسجن قفصة يسمح للعائلات بتمكين ذويهم من السجناء من الأغذية ومن تغييرها.

التغذية:

تنص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة في فصلها العشرين على أنه: "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم... توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه. من جانبه ينص نظام السجون التونسي في فصله 17 على أنه "لكل سجين الحق في مجانية التغذية... "والياً لا يمكن السجناء إلا من وجبتين فقط وإن كان السيد وزير العدل وحقوق الإنسان صرح في ندوته الصحفية بتاريخ 19 أبريل 2003 على أن النية تتجه إلى تعميم الوجبة الصباحية على كل السجناء، إلا أنه حتى الآن لم تتخذ إجراءات عملية في هذا الاتجاه، وما يلاحظ في مستوى التشريع أن الأمر 1876 لسنة

1988 والسابق للقانون الحالي المنظم للسجون كان ينص على أن تكون الوجبتان "ذواتي قيمة غذائية كافية" على عكس ما يتصف به قانون 2001 من تعميم، ولم يفرد القانون لصنفي السجناء العاملين والمرضى بمعاملة خاصة في مجال التغذية على خلاف الفصل 27 من الأمر السابق الذي نص على "تمكين السجنين العامل بإحدى الورش السجنية من وجبة غذائية إضافية صبيحة كل يوم عمل، كما نص على "تمكين السجنين المريض من الغذاء الموصوف له من طرف طبيب السجن" وينص الفصل 28 من القانون على أنه "يمكن للسجين اقتناء حاجياته من مغازة التوريد الموجودة بالسجن، ويخضع تحديد قائمة المواد المتوفرة بمغازة التوريد والكمية المسموح للسجين باقتنائها لإدارة السجن". ولا ينص نظام السجون على المراقبة الطبية للغذاء المقدمة للسجناء من ناحية النوعية والإعداد خلافاً لما ينص عليه الفصل 26 من المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء والذي ينص على أنه "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة... كمية الغذاء ونوعية إعداده". وفي الواقع وفي أحيان عديدة، يمثل طعام السجناء وسيلة لكسب المال من خلال الرشوة، فالحصول على خدمات في مجال الطعام يخضع شأن جوانب أخرى في السجن إلى "المعاملات" و"الإكراميات" إذ يتمكن بعض السجناء من ذوى الإمكانيات المالية أو ممن يدفعون إكراميات من قبول نصيب أكبر من نصيبهم أو يتم التغاضي عن بعض المواد الغذائية والمشروبات التي يتم منعها في العادة، كما يتم تمكينهم من التزود من المغازة خارج الكميات المسموح بها، فيما يتمكن آخرون من الغذاء المخصص للمرضى.

النظام الصحي:

سحب القانون المتعلق بنظام السجون لسنة 2001 عدة صلاحيات من طبيب السجن سبق أن وردت بالأمر المتعلق بنظام السجون لسنة 1988 الذى أوكل للطبيب، فضلاً على مهمته العلاجية، مهمة السهر على الصحة العامة للمساجين فنص الفصل 44 من أمر 1988 على أنه: "يقوم بصفة دورية بتفقد غرف الإيقاف الفردية والجماعية ومختلف الدواليب السجنية من حيث النظافة وحفظ الصحة...". أما قانون 2001 فقد حصر مهمة طبيب السجن في الفحص والعلاج والتوجيه للمؤسسات الاستشفائية (الفصلان 13، 17)، كما أضاف له مهمة إعطاء رأيه في إسناد عقوبة الإيداع بزنازة انفرادية والرقابة الطبية للسجين أثناء تنفيذ تلك العقوبة وطلب مراجعة هذا الإجراء التأديبي لأسباب صحية (الفصل 7)، ولا يزال عدد الأطباء بالسجون غير متناسب مع عدد السجناء ومتطلبات العلاج والرعاية الصحية، كما تبدو مهامهم مقصورة على الجانب العلاجي وفي التدخل لمنع حدوث وفيات، فعدد الأطباء بالنسبة لسجن 9 أبريل (أكثر من خمسة آلاف سجين) لا يتجاوز 7، اثنان منهم متعاقدان. وبالنسبة لسجن بلاريجيا بجنوبية (أكثر من ثلاثمائة وخمسين سجيناً) فهناك طبيب واحد وبالنسبة لسجن قفصة (حوالي ألف سجين) فهناك طبيبان يقومان بالعيادة مرة في الأسبوع. ويرتبط الطاقم الطبي في السجون من حيث عدد الأعوان والاختصاص والنوعية بأهمية كل سجن، ونظرياً يحتوى كل سجن على مصحة، وبالنسبة لسجن 9 أبريل بالعاصمة، يشمل الطاقم الطبي خمسة أطباء قادرين من بينهم طبيب أسنان إضافة لطببيين متعاقدين للأمراض الجلدية وأمراض المعدة يباشران العيادة مرة في الأسبوع.

تتولى إدارة الصحة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح انتداب وتوجيه الأطباء سواء كانوا دائمين أو متعاقدين بشكل مؤقت أو عاملين في نطاق برنامج "الإعداد للحياة المهنية" (SIVP) لمختلف السجون. ويبدو أن التوجه الغالب الآن هو الاعتماد المتزايد على الصنف الأخير من الأطباء؛ باعتباره غير مكلف حيث الأجرة الشهرية حوالي مائتين وأربعين ديناراً، إضافة إلى أنه صنف يعتقد البعض أن وضعه المهني يجعله "طبعاً" وحسب المعطيات المتوفرة لدى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فإن ضمان استمرار طبيب السجن في عمله رهين إذعانه لرغبات الإدارة السجنية، وبصورة عامة تخضع ممارسة الأطباء وآراؤهم للقرارات الإدارية خاصة فيما يتعلق بالعلاج والفحص المعمقين والإيواء بالمستشفيات، وعكس ما تفرضه الأخلاقيات الطبية يبدو عدد من أطباء السجون في أحيان كثيرة كملحقين بالجهاز الإداري حين يغضون الطرف عن أعمال الجلادين ولا يتدخلون إلا لمنع حدوث وفيات أو لإخفاء آثار المعاملة القاسية والتعنيف أحياناً، فضلاً عن قبول أوامر بعدم المعالجة. وقد نقل سجناء سابقون معلومات عن تواجد أطباء أثناء عمليات تعذيب وكانت مهامهم منع وقوع وفيات وإخفاء آثار التعذيب، ويروى طبيب تعامل مع إدارة السجون عدة سنوات "كان أحد سجناء الحق العام قد تعرض لتعذيب شديد على يد أعوان ومسؤولين بسجن... إثر إقدامه على تعنيف ذاتي باستعمال أحد الفوانيس الكهربائية في الغرفة... وتمت دعوتي عندما سقط مغشياً عليه ونزفت منه دماء غزيرة من الضرب فقد خشي الأعوان موته... عند وصولي كان ذلك السجن قد بدأ يفيق ويستعيد وعيه... آنذاك اعتقد الأعوان أنه كان يتظاهر بالإغماء أملاً في الهروب من قبضتهم ونقله للمستشفى فانهالوا عليه جميعاً بالضرب أمامي واعتذروا عن دعوتي وإزعاجي في ذلك الوقت المتأخر وطلبوا منى المغادرة ولم يكن بوسعي إلا أن أفعل...".

وقد كانت الإدارة السجنية متحفظة في وضع نظام أساسي خاص بأطباء السجون لأن ذلك يخلق من وجهة نظرها مشكلة في الترتيب الإداري، وفي السلطة الإدارية التي يخضع لها أطباء السجون نظراً للرتب التي تخولها لهم شهاداتهم والتي تكون في أحيان كثيرة أرفع من رتب مديري السجون وأعوان الإدارة السجنية...

من جهة أخرى لا يصل السجن المريض إلى مرحلة العرض على الطبيب إلا بعد مسار طويل من العناء، وفي القانون فمن المفروض أن يتم عرض كل سجين جديد حال إيداعه السجن على الفحص الطبي، وفي هذا الصدد وحسب شهادات متواترة لسجناء وأطباء فإن هذا الفحص هو عملياً مجرد ملء لبطاقات إرشادات السجناء أكثر منه فحصاً طبياً، حيث العملية تقتصر على وضع السجناء في طابور وسؤالهم إن كان هناك من بينهم من يعاني من أمراض، وفي كل الحالات فإن هذا "الفحص" لا يعتمد لتصنيف السجناء حسب الصحة والمرض وأصناف المرض، ولكنه يعتمد من طرف الإدارة للتعرف على وجود حالات مرض بصورة عامة وليس عن وجود أمراض منقولة جنسياً أو خطيرة بصورة خاصة. وفي هذا المجال وحسب شهادة وردت إلى الرابطة ففي سنة واحدة خلال أواخر التسعينات اكتشفت عن طريق الصدفة 9 حالات لمرض نقص المناعة المكتسبة في سجن 9 أبريل بالعاصمة ولم يكن قد وقع الكشف عليها عند الإيداع في السجن أو أثناء الإقامة، ويتم عزل المرضى بالسيدا غالباً في مصحة السجن ولكنهم لا يخضعون للعلاج في

حين تستوجب التزامات الدولة علاجهم كما يتوفر العلاج في المستشفيات العمومية، وتبرز حالة السجين "ب، ي" مثل هذه الحالات إذ توفي خلال 2001 بسجن 9 أبريل دون أن يخضع لعلاج خاص ومتلائم مع حالته. وخلال سنتي 1994 و 1995 وحسب شهادات أخرى تم إيواء 5 مرضى بالسيدا في مصحة سجن 9 أبريل بتونس من بينهم اثنان كانا في مرحلة متقدمة جداً من المرض أحدهما في شهره الأخير، ورغم ذلك لم تنتظر لجنة العفو آنذاك في ملفه وتتكنم الإدارة السجنية على الإحصائيات المتصلة بعدد حالات السيدا المسجلة بالسجون كما تفتقد إحصائيات حول هذا الموضوع.

سوء الرعاية الصحية:

سجل عدد من المنظمات التونسية، ومنها المجلس الوطني للحريات استعمال إدارة السجون مسألة الحق في الرعاية الصحية للسجناء السياسيين كورقة ضغط للتنكيل بهم؛ مما يؤدي إلى تدهور حالات الكثير منهم وقد لفت (المجلس الوطني للحريات) الانتباه إلى حالة السجين السياسي طه بقة (42 سنة) المحكوم عليه بـ 20 سنة سجنًا منذ عام 1992 من قبل المحكمة العسكرية بتونس والمقيم بسجن المسعدية والذي أجريت له عملية جراحية بعد أن اشتكى السجين منذ عدة سنوات من التهاب بعظم الركبة وقد نصح الأطباء وقتها بإجراء جراحة له، إلا أن الإدارة السجنية قد تجاهلت مطالبه المتكررة في ذلك حتى ساءت حالته، وتؤكد المصادر وجود حالات عديدة من الإهمال الصحي داخل السجون التونسية.

وقد رفضت إدارة السجن القيام بنقله إلى المستشفى للقيام بالتحاليل اللازمة رغم أمر طبيب السجن في 2004 / 11 / 30 بنقله إلى المستشفى وبسبب ذلك أكدت عائلة السجين بعد زيارتها له في 2004 / 12 / 14 تدهور حالته الصحية (وأنه غير قادر على الوقوف وشاحب الوجه).

من ناحية أخرى ساءت الحالة الصحية للسجين نوفل بولعابي الذي يقضى عقوبته بالسجن لمدة 17 عاماً بسجن سيانه، وذلك بسبب ظروف الإقامة الصعبة وسوء المعاملة، ويشكو من العديد من الأمراض من بينها الربو والاختناق، كما سبق أن أصيب بكسر في ركبته بسبب التعذيب الذي تعرض له أثناء البحث عنه من ضباط أمن الدولة... وعلى الرغم من أنه قد طالب بإجراء عملية جراحية في ركبته فإنه قوبل بعدم الاستجابة من إدارة السجن لطلبه؛ مما زاد حالته سوءاً جعله عاجزاً عن السير والحركة نتيجة حدوث التهاب بالعظم بموقع إصابته ومع ذلك رفضت إدارة السجون إجراء عملية جراحية له ولم تسمح بها إلا بصورة متأخرة وبعد فوات الوقت وقد عبرت الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين عن قلقها لما آل إليه الوضع الصحي لسجناء الرأي داخل السجون التونسية نتيجة الحرمان من الحق في العلاج ونقص الأدوية.

الهروب من المسؤولية:

في الكثير من الأحيان تلجأ إدارة السجون إلى نقل السجين الذي يستفحل به المرض وتستوجب حالته إيواؤه بالمستشفى إلى سجن آخر تهرباً من مسؤولية نقله مباشرة إلى المستشفى، خاصة إذا تعلق الأمر بسجين رأى، وعموماً يعامل أطباء الصحة العمومية السجناء المرضى معاملة عادية، والعديد منهم يبدون استغرابهم من تقدم المرض ومن عدم الكشف عنه منذ بداياته وفي الوقت المناسب من طرف أطباء السجون خاصة وأن

أعراض المرض واضحة، كما يبدو استغرابهم من التأخير في نقلهم للمستشفيات وعلاجهم في الوقت المناسب، ويفرض عدد من أطباء الصحة العمومية رفع القيود عن السجناء المرضى قبل الكشف عنهم وكذلك عدم تقييدهم إلى أسرته، وفي العادة يحول السجناء المرضى إلى المستشفى في سيارة نقل المساجين ويوزعون على أقسام المستشفى حسب حالاتهم، ويصاحب كل سجين مريض عون أو عونان من أعوان السجون، وقد يطلب الطبيب من العون المغادرة أثناء الكشف إلا أنه في العادة فإن الأعوان يرفضون ذلك. وفي بعض الأحيان يطلب الأطباء أنفسهم حراسة مشددة إذا تعلق الأمر بمجرمي حق عام خطيرين من ذوى السوابق، وفي خصوص سجناء الرأي يحدث أن إدارة المستشفى والأطباء يغضون النظر عن "تنقلات" الملف الطبي بين الأقسام حتى يصبح فيها "مفقوداً"، مثلما حدث لملف سجين الرأي سحنون الجوهري والذي كان عضواً في الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والذي توفي خلال سنة 1995 بسجن 9 أبريل بالعاصمة نتيجة إهمال صحي.

الإهمال الصحي وحرمان السجناء من حق العلاج:

يمثل الإهمال الصحي والحرمان من الرعاية الطبية والعلاج أحد الأوجه البارزة لمعاناة سجناء الرأي، فلئن كان تفشى العديد من الأمراض بين السجناء يعكس الظروف العامة للإقامة في السجون التونسية والأوضاع الوقائية والصحية ونوعية التغذية والرعاية الصحية بها، فإن الإهمال الصحي لسجناء الرأي يعكس ذلك كما يبرز كأحد المظاهر البارزة للمعاملة التمييزية والقاسية لسجناء الرأي الذين لا يمكنون في أحيان كثيرة مما يمكن منه سجناء الحق العام على نواقصه ورداءته.

لقد دأبت السلطات السجنية والحراس في معظم الأحيان على المماطلة والتأخير في تمكين سجناء الرأي من الفحص الطبي أو حرمانهم من الرعاية الطبية المناسبة بصورة متواصلة أو حسبما تقتضى أمراض بعضهم، فضلاً على تمكينهم من ظروف إقامة وتغذية تتوافق مع أوضاعهم الصحية.

ومن أبرز هذه الحالات:

- عبد الرحمن التليلي - الأمين العام السابق للاتحاد الديمقراطي الوحدوي - النزير بالسجن المدني بتونس منذ سنة 2003 والمحكوم عليه بتسع سنوات نافذة ويتعرض للحرمان من العلاج بأحد المستشفيات حسبما تقتضى حالته، وقد حذرت أسرته من تدهور صحته بسبب الإهمال العمدي للعلاج بعد زيارته يوم 20 / 7 / 2006.
- السجين السياسي/ فرج الجامي - النزير بسجن (9 أبريل) لقضاء عقوبة طويلة الأمد بسبب انتمائه إلى حركة النهضة، وقد تدهورت حالته الصحية نتيجة للضغط النفسي، وأصبح يشكو من أوجاع أليمة بمعده ونتيجة لعدم إسعافه بالدواء اللازم في الوقت المناسب، حدثت له مضاعفات استوجبت نقله إلى مستشفى الرابطة يوم 29 / 3 / 2006.

- السجن السياسي/ محمد عكروت- النزول بسجن صفاقس، تدهورت صحته بصورة تنبئ بالخطر المحقق بحياته، وهو عاجز عن الوقوف بسبب إضرابه عن الطعام منذ شهرين، كما أفاد ابنه بعد زيارته في يوم 1/ 4/ 2006.
- السجن السياسي/ الجيب اللوز- الرئيس السابق لحركة النهضة يمر بفترة حرجة، وقد يكون فقد بصره بسبب عدم إسعافه بالمعالجة الضرورية في الوقت المناسب، علماً بأنه يشكو من عدة أمراض أخرى كمرض السكري والكلية، حسبما أفادت الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين في بيانها الصادر في 3/ 4/ 2006، والذي أفاد أيضاً بأن السجن السياسي/ فتحى العيساوى- يتعرض لوضع صحى خطير جداً بسبب إصابته بسرطان الحنجرة مما يستوجب العناية والعلاج الخاصين، وقد رفضت إدارة السجن مداواته لولا تدخل منظمة الصليب الأحمر مؤخراً، وأعلنت عائلته أخيراً قلقها في يوم 22/ 4/ 2006 لإنقاذه بإجراء عملية استئصال ورم خبيث من حنجرته حسبما أفاد أطباء السجن.
- السجنان السياسيان/ حمدى عبد الملك، والشاذلى محفوظ- وقد تعرضا للإصابة بمرض جلدى معد حسبما أفادت أسرتهما بأن مرضاً جدياً خطيراً انتشر بين السجناء؛ حتى أن ملابسهم التي يخرجونها في الزيارة ملطخة بالدماء والأوساخ نتيجة لهذا الطفح الجلدى الذى احتار فيه الأطباء بالسجن ولم يجدوا له علاجاً.
- السجن السياسي/ طارق الحجام- الموقوف بالسجن المدنى بتونس منذ 24/ 3/ 2006 إثر تسليمه لوطنه من طرف السلطات الإيطالية في حالة صحية خطيرة للغاية، لأنه تعرض إلى أضرار دماغية بالجمجمة نتج عنها شلل نصفي بجانبه الأيسر، وقد أفاد التقرير الطبى من طرف الأستاذ/ أبارتو توميريني- بتاريخ 9/ 10/ 2003 أن المعتقل طارق الحجام تعرض في المرة الأولى خلال شهر مارس 2002 لحالة نفسية دخل بسببها مصحة الصحة العقلية للكشف والعلاج التابعة لمستشفى "ماليني" بإقليم بولونيا بإيطاليا، وبقي بالمستشفى لمدة 12 يوماً، وبعد خروجه ظل خاضعاً لعلاج نفسى ونوبات الصرع والهذيان، وأفاد محاميه بعد زيارته في 20/ 4/ 2006 أن وضعه الصحى يدعو إلى التدخل السريع من أجل إنقاذه من الحالة الهستيرية التي يعانى منها وهو عاجز تماماً عن خدمة نفسه وعن الحركة، ولا يستطيع الكلام، وبالتالي فإن الإبقاء على مريض نفسانى مصاب بشلل نصفي بالسجن يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون التونسى، ومن ثم يجب إدخاله أحد المستشفيات العقلية وإيقاف محاكمته. وكان للإهمال الصحى والعلاجى آثار سلبية على الحالة الصحية للسجناء السياسيين، فقد أدى إلى تدهور خطير في صحة السجن "الهاشمى المكى" مريض السرطان مما استدعى دخوله للعناية بمستشفى أريان للأمراض الصدرية في الفترة ما بين 3 فبراير إلى 9/ 3/ 2006 حيث تم إرجاعه إلى السجن بطلب من إدارة السجن وعلى الرغم من معارضة الأطباء؛ مما أدى إلى تدهور صحته مجدداً وأُفرج عنه قبيل وفاته في 15/ 7/ 2006 متأثراً بأمراضه وعدم إسعافه في الأوقات المناسبة، وهذا المصير المحتوم قد يطول غيره من

سجناء الرأى بسبب السياسة العقابية غير المبررة من الإدارات السجنية في تونس مثل حالات كل من:

- السجن السياسى/ فتحى الورغى - المعتقل حالياً بسجن الكاف، والذى يعانى من العديد من الأمراض المزمنة كالقلب والروماتيزم وتدهور البصر والآلام الحادة في الرأس.
- السجن السياسى/ محمد المسدى - الذى يعانى من كسر في مستوى الرقبة وآخر في الظهر نتيجة التعذيب الذى تعرض له سنة 1993.
- السجن السياسى/ عبد القادر بن قيزة - المعتقل بسجن برج العامرى، والذى دخل في إضراب عن الطعام يوم 4 / 1 / 2006، وذلك احتجاجاً على رفض إدارة السجن نقله إلى مستشفى أريانه للأمراض الصدرية بناء على قرار الطبيب الذى فحصه بمستشفى شارك نيكول، وكان السجن بن قيزة قد أصيب بالسل أثناء فترة احتجازه.

وفي السياق نفسه يتعرض العديد من الموقوفين على ذمة التحقيقات للتكيل، وذلك بحرمانهم من العلاج رغم أوضاعهم الصحية المتدهورة نتيجة إصابة البعض منهم بالرصااص أثناء اعتقالهم ومن هذه الحالات كل من: محمد أمين دياب- والذى أصيب برصاصة في ظهره ويده، وفتحى الصالحى، محمد البختى الذى يعانى من إعاقة بصرية، وتحرمهم السلطات الأمنية من تلقى العلاج اللازم.

الأدوية... عملة صعبة داخل السجون:

في خصوص الأدوية التي توصف للسجناء المرضى فهي في أغلب الأوقات غير متوفرة بصيدليات السجون باستثناء الأسبرين Aspirine والتيوفيلين Theophylline وبعض المضادات الحيوية Antibiotiques وبعض المراهم الجلدية والمهدئات لبعض الحالات الحادة، وتوجد صيدلية بسجن 9 أبريل بالعاصمة، وهي في الوقت ذاته مخزن أدوية يمولى جميع صيدليات السجون في البلاد، ويلاحظ عدد من المتعاملين مع هذه الصيدلية من بينهم سجناء وأطباء عدم وجود رقابة صارمة على مدة صلاحية عدد كبير من الأدوية. ونظراً لنقص الأدوية فإن الأطباء في أحيان كثيرة يقتصر دورهم على وصف أدوية من بين ما هو متوفر بالصيدلية.

وتمثل الأدوية داخل السجن عملة صعبة تماماً مثل السجائر... لذلك تمثل محوراً للتجارة داخل السجن.

الظروف السجنية وانتشار الأمراض:

تنفشى في السجون التونسية بعض أمراض مثل الربو والسل والجرب، وإضافة للإهمال وانعدام العلاج، وترتبط هذه الأمراض بنوعية مباني السجون من حيث قدمها وتهيئتها المعمارية ومواصفاتها وما يميزها من رطوبة في الشتاء وحرارة خانقة صيفاً وغياب التهوية الصحية المناسبة، وكذلك من حيث مرافقها؛ إذ تمثل قنوات الصرف الصحي بؤراً للفئران والجرذان وأنواع الحشرات حسبما يؤكد سجناء

وحراس كثيرون، تهيئ ظروف الانتشار لعدد من الأمراض. من جهة ثانية يرتبط تفشى تلك الأمراض بظروف الإقامة من اكتظاظ واختلاط وضجيج وسوء التغذية وانعدام شروط النظافة ومتطلباتها من حيث قدم الأغذية واتساخها، ومن حيث تقسيط مياه النظافة في العديد من السجون، ففي بعض الأحيان ينتظر السجين دوره للاستحمام شهرين كاملين، كما تستعمل شفرات الحلاقة والإبر الطبية من طرف عدد كبير من السجناء، ويجدر بالذكر أن الأمر لا يتعلق بنقص في الإمكانيات ولكن برفض الإدارة السجنية تحسين ظروف السجناء واعتبارها على حالتها تلك ظروفًا عادية بالنسبة لسجناء يقضون عقوبة.

التعذيب داخل السجون:

عادت آلة التعذيب تنال السجناء السياسيين بوتيرة مكثفة مع شعور بإفلات الجناة من العقاب وضوء أخضر من قبل السلطات الأمنية والسياسية تحت غطاء مكافحة الإرهاب، وقد وصلت بعض حالات التعذيب حد الموت منها:

1- تصريحات السجناء/ زياد الغضبان الشاب الذي تولت تسليمه السلطات الجزائرية:

يوم الجمعة 17 / 6 / 2005 وهو متخرج في المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا سنة 2004، وقد أكد أنه تعرض لأبشع طرق التعذيب المادى والنفسى إثر تسليمه إلى البوليس السياسى، بداهليز وزارة الداخلية حيث تم شد يديه بسلسلة بألة "البلانكو" والتي تستعمل بورش الميكانيكا لحمل محركات السيارات، وجرى تعليقه بعد تجريده من ثيابه، وتولى عدد من عناصر البوليس ضربه بعضا على أجزاء مختلفة من جسمه، كما تولوا صعقه بالكهرباء تحت إبطه الأيسر، وأوتى له بوعاء من الماء تم حل قرص فيه كتب عليه بالإنجليزية Don't use in USA (أى لا يستعمل بالولايات المتحدة الأمريكية)، كما تم حرمانه من النوم طيلة ليلة كاملة. أما العناصر المقترفة لهذه الجرائم فإنها تتخفي وراء كنيات، إذ يكتفى اثنان منها "بالحاج" والثالث "قبيلة" والرابع بـ "شمقمق".

الشاب الموقوف على ذمة عميد قضاة التحقيق مثل يوم 25 / 6 / 2005 بمكتب التحقيق المذكور للاستتطاق، وقد كان بحالة نفسية وبدنية مرهقة؛ الأمر الذى جعله لا يقدر على الكلام إلا بصعوبة، فطلب لسان الدفاع من حاكم التحقيق معاينة حالته، خاصة وقد كشف المظنون فيه عن ركبتيه اللتين ظهرت عليهما آثار جروح وتقيح، ثم عرضه على طبيب مختص لتبين سببها وتاريخها، إلا أن قاضى التحقيق رفض المعاينة والعرض مدعياً أن الأمر هو من اختصاص وكيل الجمهورية- بالرغم من تمسك لسان الدفاع بأن الأمر هو من اختصاصه على معنى ما جاءت به أحكام الفصل 53 الفقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية والتي نصها: "ويأمر بإجراء الاختبارات ويتم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة". كما جاء بالفصل 54: "كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفسانى على المتهم".

2- ونذكر بتصريحات المتهمين في القضية عدد 13 / 6436 المعروفة بقضية مجموعة بنزرت التي

نظرت فيها محكمة الاستئناف بتونس يوم 15 يونيو:

تؤكد وقائع التعذيب بداهليز وزارة الداخلية، فقد صرح محمد أمين الهذلي بأنه تم تعليقه بعد شد يديه بواسطة آلة "البلانكو"، بعد تجريده من ثيابه، وإكراهه على حمل كرسي وهو جاثم على ركبتيه، وتولى عون البوليس ضربه في ظهره ومؤخرته وقد تسببت هذه الأعمال له في حالات إغماء عديدة، كما صرح المتهم لطفي الزين - بأنه تعرض للتعذيب بواسطة الضرب المبرح والتعليق عارياً من ثيابه بآلة البلاونكو. أساليب التعذيب نفسها ورد ذكرها بتصريحات المتهمين محمد أنيس باجوبا ومحمد بن محمد وتم ذكر أسماء الجلادين - بكنائهم: "الحاج 1" و"الحاج 2" و"الكاس" و"نبيل" وقد تقدم المحامون النائبون في القضية يوم 15 يونيو 2005 بطلب عرض منوبيهم الثلاثة (محمد أنيس باجوبا، ومحمد بن محمد، ومحمد أمين الهذلي) على الفحص الطبي لتبين آثار التعذيب، إلا أن المحكمة التي قررت النظر في المطلب إثر الجلسة التي صرحت برفضه دون تعليل. وللتذكير فإن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب المصادق عليها من طرف الدولة التونسية بموجب القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 / 7 / 1988 تنص المادة 15 على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". فالعمل بأحكام هذه الاتفاقية يؤدي إلى استبعاد ما يحرره أعوان أمن الدولة من محاضر والتصريح ببطلاتها بناء على ما ارتكب عند تحريرها من أعمال تعذيب مادي ومعنوي في حق الموقوفين.

4- وفاة مواطن من طبرقة بعد تعذيبه بطريقة وحشية أثناء إيقافه بشكل سرى:

توفي المواطن منصف الوحيشى - بعد أسبوع من تسليمه من قبل أعوان من البوليس السياسى لعائلته في حالة غيبوبة، والمواطن المذكور يبلغ من العمر 43 سنة، صاحب شاحنة نقل خاصة وقد وقع إيقافه في مكان مجهول تابع للبوليس السياسى في مدينة طبرقة صبيحة الخميس 9 يونيو 2005 حتى مساء الجمعة 10 يونيو عندما تمت دعوة شقيقه حسين لتسلمه.

وقد تولت عائلته نقله على الفور إلى مستشفى طبرقة ثم إلى مستشفى جندوبة، وفي يوم الجمعة 17 يونيو قضى منصف الوحيشى - نحبه في معهد الأعصاب بتونس وهو في غيبوبة تامة، ومع تأكيدنا أن تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وفاته يبقى رهين البحث، فإننا نؤكد أن دلائل عديدة تؤكد خضوعه للتعذيب في مكان مجهول من قبل البوليس السياسى في مدينة طبرقة بعد إيقافه بمبرر عدم توليه الإرشاد عن المدعو حلیم عروة أصيل بنزرت الهارب حالياً خارج البلاد والمتهم بالانتماء إلى "تنظيم إرهابي" كان منصف الوحيشى قد نقله بسيارته في إطار عمله.

5- بنزرت: حالة هشام بن نصر الدين المناعى، 19 سنة، عاطل عن العمل:

اعتقل صباح يوم 26 أبريل 2005 بمركز الأمن ببنزرت من منزله ثم عاد إلى عائلته خائر القوى يتحرك بصعوبة. وفي المساء وقع اعتقاله من جديد ولم يطلق سراحه. وكان قد اعتقل من قبل عناصر البوليس السياسى وأشبعوه ضرباً وتعذيباً.

6- كذلك تعرض "السيد نوفل ساس" بعد اعتقاله يوم 4 / 6 / 2006 إلى التعذيب بالضرب وهو مجبر على الوقوف مكبل الساقين من قبل زبانية التعذيب.

7- تعرض السجين "أيمن بن بلقاسم الدريدي" المحال بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب في القضية 1/ 1110 للتعذيب بالضرب بالفلكة والدهس بالأرجل والضرب على كامل أنحاء الجسم، يوم الخميس 4/5/ 2006 من قبل حراس سجن "برج الرومي" بأوامر من مدير السجن "عماد العجمي" لأن السجين اشتكى لعائلته من حبسه الانفرادي منذ ترحيله من السجن المدني بتونس في خلاف تام لقانون السجون.

8- أفاد سجين الانترنت "على رمزي بالطيبي" المحكوم بأربع سنوات سجناً منذ مارس 2005 أنه يتعرض لتعذيب منهجى متواصل داخل سجنه من قبل حراس السجن وعناصر البوليس السياسى، وكان آخر ما تعرض له بإشراف مدير سجن بنزرت المدينة مهاجمته بكلب مدرب عضه في قدمه مما أفقده الوعي وتم نقله إلى مصحة السجن.

9- أفادت أسرة السجين "وليد العيونى" الموقوف في سجن "المرناقية" منذ 11 / 12 / 2006 في قضية متعلقة بقانون مكافحة الإرهاب- أنه يتعرض للتعذيب الشديد مما عرضه للانهيار الجسدى الكامل وأصابه بصدمة عصبية نقل على إثرها إلى مستشفى الرازى للأمراض النفسية.

الإضراب عن الطعام: دفاع عن النفس واحتجاج على الانتهاكات:

تشهد السجون التونسية ظاهرة ملفتة للنظر بين مختلف أصناف السجناء وخاصة سجناء الرأى، فلا يكاد يمر شهر دون إضرابات عن الطعام، الذى أصبح سلاح السجناء وملجأهم الأخير للاحتجاج على الأوضاع السجنية المتدهورة والانتهاكات التي يتعرضون لها، وكسر التعتيم المضروب عليهم خلف القضبان، والذى يسمح للسجانين أن ينفردوا بالسجناء في غياب القانون والمجتمع والرأى العام.

كما تؤشر هذه الإضرابات إلى تدهور الأوضاع داخل السجون وانعدام التواصل بين الإدارة السجنية وحراس السجون من ناحية، وبين السجناء من ناحية أخرى، وهى كذلك تؤشر أيضاً إلى تطور الوعي لدى السجناء بجملة من حقوقهم، فلم يعد السجن يعتبر تعذيبه وسوء معاملته أو عدم تمكنه من العلاج أو انتهاك أى حق من حقوقه أمراً عادياً بل خرق للقانون وللحقوق التي يضمنها له كسجين، كما تؤشر تلك الإضرابات من جهة ثالثة إلى ردود أفعال السجناء تجاه ما يسمعون من خطاب رسمى وما يقرأونه من تشريعات من ناحية، وما يعيشونه من ظروف سجنية قاسية ومناقضة بصورة صارخة لذلك الخطاب ولتلك التشريعات، وإضافة إلى سجل من عشرات الإضرابات عن الطعام التي قام بها سجناء الرأى والسجناء السياسيون، سجل أيضاً العديد من الإضرابات التي قام بها سجناء حق عام بالعديد من السجون.

- وأدت الظروف التي يعاني منها السجناء في تونس إلى قيامهم بالإضراب عن الطعام أكثر من مرة، وذلك احتجاجاً على ظروفهم السجنية وانتهاك حقوقهم، وهذه بعض الحالات على سبيل المثال:
- 1- حمادى الجبالي - مدير جريدة الفجر وقيادى بحركة الاتجاه الإسلامى ثم بحركة النهضة، مهندس ومتزوج وأب لثلاث بنات إحداهن وهى الصغرى لم تشاهده إلا عبر حواجز معدنية قضى منها 15 سنة معتقلاً، وهو حالياً بسجن المهديّة، بدأ إضرابه عن الطعام في 15 / 9 / 2005.
 - 2- عبد الحميد الجلاصي - قيادى بحركة النهضة، قضى ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بالمهديّة، بدأ إضرابه في 15 / 9 / 2005، وبدأ إضراباً عن الطعام مرة أخرى في 5 / 11 / 2006.
 - 3- الهادي الغالى - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بالمهديّة بدأ إضراباً عن الطعام منذ 15 / 9 / 2005.
 - 4- بوراوى مخلوف - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بالمهديّة، بدأ إضراباً عن الطعام منذ 15 / 9 / 2005.
 - 5- محمد الصالح قسومة - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بالمهديّة، دخل في إضراب عن الطعام منذ 15 / 9 / 2005 للمطالبة بإطلاق سراحه.
 - 6- زين العابدين السنوسى - عضو بحركة النهضة قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بالمهديّة، بدأ إضراباً عن الطعام منذ 15 / 9 / 2005.
 - 7- محمد الحبيب العياشى - عضو بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج الرومى، بدأ إضراباً عن الطعام منذ 16 / 9 / 2005.
 - 8- محمد العكروت - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى بصفاقس بجناح العزلة، دخل في إضراب عن الطعام منذ 29 / 8 / 2005، ثم بدأ إضراباً عن الطعام مجدداً منذ 6 / 6 / 2006.
 - 9- عجمى الوريمة - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج العامرى، بدأ إضرابه عن الطعام منذ 20 / 9 / 2005.
 - 10- رضا البوكادى - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 9 سنوات معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج العامرى، بدأ إضرابه عن الطعام منذ 20 / 9 / 2005.
 - 11- محمد مقداد العرباوى - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج العامرى، بدأ إضرابه عن الطعام منذ 20 / 9 / 2005.
 - 12- عبد الرؤوف التونكتى - قيادى بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج العامرى، بدأ إضرابه عن الطعام منذ 20 / 9 / 2005.
 - 13- الصادق العرفاوى - قيادى بالاتحاد العام التونسي للطلبة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدنى ببرج العامرى، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.

- 14- الصحبي عتيق- قيادي بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 15- دانيال زروق- قيادي بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 16- توفيق الزايري- قيادي بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 17- رضا السعيدى- قيادي بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 18- ماهر الخلصي- عضو بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 19- نجيب الغربي- عضو بحركة النهضة، قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة معتقلاً، وهو حالياً بالسجن المدني ببرج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام في 20 / 9 / 2005.
- 20- نبيل الرتيبي، ونبيل السليمانى، وسهيل البلدى، وصابر بن مختار حسنى، وخالد العرفاوى- موقوفون تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب، دخلوا في إضراب عن الطعام منذ 20 / 9 / 2005 بالسجن المدني بتونس 9 أبريل.
- 21- الشاذلي النقاش- مضرب عن الطعام بسجن المهديّة قضى بالسجن ما يزيد على 14 سنة.
- 22- محمد بوعزة- مضرب عن الطعام بسجن برج الرومي منذ 10 / 9 / 2005.
- 23- عبد الرحمن التليلي- الأمين العام السابق للاتحاد الديمقراطي الوحدوي، محتجز بالسجن المدني بتونس منذ سنة 2003 والمحكوم بتسعة أعوام نافذة، بدأ إضرابه عن الطعام يوم 6 / 7 / 2006 مطالباً بتوفير العلاج له.
- 24- عبد الغفار قيزة- المعتقل بسجن برج العامري، بدأ إضرابه عن الطعام يوم 4 / 1 / 2006.
- 25- على رمزي بالطيبي- بسجن بنزرت، بدأ إضرابه عن الطعام يوم 13 / 7 / 2006 احتجاجاً على قطع الزيارة عنه بدعوى أنه يتطرق للحديث مع زائريه عن الانتهاكات التي يتعرض لها بالسجن.
- 26- عبدا للطيف بوحجيله- المحكوم عليه بـ 11 سنة سجناً منذ عام 1998، بدأ إضرابه عن الطعام يوم 7 / 11 / 2006 احتجاجاً على حرمانه من العلاج بالإضافة إلى مطالبته بالتحقيق مع أحد السجنانيين سبق أن اعتدى عليه.

سياسة الإبعاد: معاناة إضافية للسجناء وعائلاتهم:

على الرغم من وجود سجون بكل ولايات الجمهورية بما يعنى وجود سجن على الأقل بمنطقة الولاية التي تقطن بها عائلة السجن، فضلاً عن وجود؛ سجون بالولايات المتاخمة، فقد دأبت السلطات الأمنية والسجنية التونسية على إيواء سجناء الرأى والسجناء السياسيين ولفترات طويلة في سجون بعيدة عن مناطق

سكن عائلاتهم، بصورة روتينية ومستمرة من سجن لآخر؛ لإرهاب عائلات السجناء في تتبع أماكن سجن ذويهم وزيارتهم. ورفع كلفة هذه الزيارات مادياً ومعنوياً وكأن هذه العائلات تنقصها الهموم على تغييب ذويهم خلف الأسوار وسلب حرياتهم.

ولا تخطر عائلاتهم مسبقاً بالنقل المفاجئ للسجناء من سجن لآخر في خرق فاضح لمقتضيات قانون السجون بإبعاد السجناء السياسيين عن ذويهم، كما أن هذه الانتقالات من شأنها أن تعطل سير أعمال التحقيق بالنسبة للمساجين السياسيين الذين لم يتم استجوابهم بعد، وهو ما من شأنه تعطيل سير التعليمات الصادرة عن حكام التحقيق نتيجة لإبعاد السجناء عن دائرة محاكم تونس.

وكثيراً ما تقدم عائلات السجناء السياسيين شكاوى تتعلق بنقل غير قانوني، وغير متوقع لأبنائهم، مثل حالة نقل متهمين فيما يعرف بالقضية السلفية في 27 / 7 / 2006 من سجن 9 أبريل بتونس العاصمة إلى سجون أخرى، فقد تم نقل كل من:

- ماهر بزيوش، ومحجوب الزباني - إلى سجن صفاقس.
- سليم الحاج صالح، وسهل البلدي، وإبراهيم الحرزي - إلى سجن قابس.
- خالد العرفاوي، وأنيس الكريفي، ونادر الفرشيش - إلى سجن المنستير.
- على الحرزي - إلى سجن حربون مدنين.
- أيمن غريب، وعقبة الناصري، وعبد الباري العايب، ومحمد العباشي، ونضال بولعابي - إلى سجن القصرين.
- حسنى الناصري - إلى سجن مدنين.
- طارق الهامى - إلى سجن المهدية.
- سفيان الرزقي - إلى سجن بزيد.

علماً بأنه وقع نقل مماثل في 20 / 3 / 2006 لكل من:

- أنور الهيشري، ومحفوظ العباري - إلى سجن برج الرومي.
 - أيمن الدريدي - من سجن تونس إلى سجن برج الرومي، وبعد ذلك نقل إلى سجن باجة.
 - حسان الناصري - إلى سجن برج العامري.
 - زياد عبيد، وسفيان الغزالي، ومنصف القماطي، وغيث الغزواني - إلى سجن مرناق.
- وقد أجريت هذه الانتقالات دون إعلام العائلات التي فوجئت عند تحولها لزيارة أبنائها بأخبار نقلهم في مخالفة صريحة من إدارة السجن للقانون التونسي الذي ينص على إيقاف المتهم بسجن يقع ضمن الدائرة الترابية للمحكمة التي تنتظر في قضيته، ومخالفة للقانون المتعلق بالنظام السجني والذي ينص في الفصل (14) على أنه "يتعين على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تم نقله من سجن لآخر".

محاکمات جائرة:

كثيراً ما تشهد إجراءات المحاکمات للمتهمين في قضايا سياسية انتهاكات حقوقهم في محاکمات عادلة. وهو ما حدث في القضية رقم (11432) المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب رقم (75) لسنة 2003، ففي صباح يوم 15 / 12 / 2006 تم إحضار الموقوفين (غيث بلقاسم، وعباس المكي، زياد جمعة محمد الفقرأوى، وعز الدين القناوى عبد اللاوى، وبلال عبد الله محمد المرزوقى، والطاهر صالح بلقاسم البوزيدى، ومروان منصور المروانى، وشعيب محمد صالح الجمنى)، وذلك للمثول أمام الدائرة الجنائية الرابعة للمحكمة الابتدائية بتونس برئاسة القاضي "طارق إبراهيم" لمقاضاتهم بعدة تهم طبقاً لمقتضيات القانون (75) المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب.

وأمر القاضي قبل بدء الجلسة بإخراج ستة من المتهمين - دون أى مبرر قانونى؛ الأمر الذى يمثل انتهاكاً لسير العدالة - من قائمة المحكمة، ثم نادى على القضية، وطلب من محامى الدفاع المرافعة في القضية، ولكن المحامين رفضوا الترافع في ظل غياب موكلهم، معتبرين ذلك انتهاكاً لحقوقهم وخرقاً لعدالة المحكمة، فتم تأجيل القضية ليوم 2 / 1 / 2007.

كما انتهكت المحكمة المنعقدة في القضية رقم (2 / 11685) برئاسة القاضي "عبد الرازق بن منا" حقوق المتهمين وحقوق هيئة الدفاع، وأصدرت أحكامها الجائرة بالإدانة ضد الطالب "ربيع الخلفى" 10 سنوات سجنًا، والطالب "سليم الحبيب" 8 سنوات سجنًا، واللذين أُحيلًا بمقتضى القانون المتعلق بالمشاركة في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب.

وقد شهدت الجلسة عدة خروقات أخلت بشروط المحاكمة العادلة وهى:

- رفض طلب العرض على الفحص الطبي، حيث امتنع القاضي عن سماع وقائع التعذيب كما أراد سردها المتهمان مدعيًا أن ذلك من اختصاص وكيل الجمهورية. كما رفض طلب الأستاذ/ أنور القوصرى- محامى "سليم الحبيب" الذى لا يزال يشكو من آثار التعذيب في رجله اليمنى بعرضه على الفحص الطبي، وقد أصدرت المحكمة على عجل حكماً تحضيريًا يقضى برفض مطلب العرض على الفحص الطبي دون تعليل.
- استبعاد دور المحامى وطرده من قاعة الجلسة:
- مقاطعة الأستاذ/ عبد الرؤوف العيادى- في بداية مرافعته ورفض تمكينه من مناقشة قانون مكافحة الإرهاب الذى تستند إليه دائرة الاتهام في إحالة المتهمين إلى المحكمة. وقد دفع الأستاذ العيادى بعدم دستورية قانون الإحالة نظراً لمخالفته للدستور والاتفاقيات الدولية، فأصر رئيس الجلسة على منعه من مواصلة المرافعة، فتمسك المحامى بحقه في اختيار وسائل الدفاع طالما أن الأمر يتعلق بما له صلة بالملف، إلا أن رئيس المحكمة سحب منه الكلمة، وأعطى الإذن لعناصر الشرطة لإخراجه من القاعة، وهو ما جعل المحامين النائبين في القضية ينسحبون من الجلسة احتجاجاً على انتهاك حقوق الدفاع، وتضامناً مع الأستاذ العيادى.
- خرق مبدأ علانية المحكمة:

- تعمدت المحكمة إرجاء النظر في ملف القضية في آخر الجلسات لإفراغ المحكمة من الحضور، فقد نظرت المحكمة في ملفات قضايا يحال فيها أشخاص بحالة سراح، تم تقديمها على ملفات موقوفين بما يخالف عرف المحاكم الجنائية التي دأبت على تقديم النظر في ملفات من هم في حالة إيقاف.
- كما لم يسمح عناصر الشرطة لأحد بدخول قاعة الجلسة، ولم يسمحوا سوى بدخول شخص واحد فقط من عائلتي المتهمين، ومنع أى شخص آخر من الدخول. وهذه المحاكمة الجائرة تعنى أن المتهمين قد صدر ضدهم الحكم بعد سلسلة من الخروقات الفاضحة للقانون، بداية من اعتقالهم خارج نطاق القانون وإجبارهم على توقيع اعترافات باطلة تحت التعذيب، وإحالتهم إلى التحقيق دون حضور محام، ورفض مطالبهم بالعرض على الفحص الطبي لإثبات حصول تعذيب جسدي عليهم.

التوصيات

- لكي يتحقق للحكومة التونسية الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الإنسان، ينبغي عليها الآتي:
- إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وسن قانون عفو تشريعي عام.
- الكف عن ملاحقة السجناء السياسيين عبر الإجراءات الإدارية التعسفية، والحرمان من حقوق العمل والتنقل والسفر.
- الكف عن استخدام قانون مكافحة الإرهاب رقم 75 لسنة 2003 كذريعة لضرب خصومها ومصادرة الحريات العامة.
- تمكين هيئات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية من ممارسة نشاطاتها في مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز.
- وقف التدابير الأمنية التي تقوم بها السلطات التونسية خارج نطاق القانون، والتي تشمل الاعتقال التعسفي، ووضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتمكين الموقوفين، والسجناء من الاتصال بمحاميتهم وعائلاتهم.
- معاقبة المسؤولين عن التعذيب داخل مقر الشرطة والسجون ووضع حد لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.
- تمكين السجناء من الرعاية الطبية اللازمة، وتمكين ذويهم من زيارتهم والتوقف عن الانتقالات المفاجئة والمتكررة للسجناء بين السجون.